

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٤١/٤٨ - الموضع السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

اذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واذ تشدد على مسؤولية جميع الدول، وفقا للميثاق، عن تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تؤكد ضرورة التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦) والتنفيذ الكامل لصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٨)، فضلا عن إعلان الحق في التنمية^(٥٩)،

واذ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف، وهو جزء أساسي من حقوق الإنسان،

واذ ترى أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان إحدى الأولويات لدى المجتمع الدولي،

واذ تذكر بأن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق،

واذ تعيد تأكيد الالتزام بموجب المادة ٥٦ من الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

واذ تؤكد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البنائين،

مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وحياة وصحة الجميع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الإنسان تطورا كاملا،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تزيد الإنسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالنفع على الجميع،

واقناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانيات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الإنسان وألا يؤدي ذلك إلى الاخلال بالبيئة الايكولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور، تدابير لمكافحة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تتاح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها تراثا للبشرية، استهدافا للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان، بغية الإسهام في تقرير الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٢ ومقررها ١١٣/١٩٩٢؛

١ - تقرر إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

٢ - تقرر ما يلي بشأن المفوض السامي:

(أ) أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولاإنتقائية وفعالية:

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات:

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام:

٣ - تقرر أيضا أن يقوم المفوض السامي بما يلي:

(أ) يؤدي مهامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزام، ضمن هذا الإطار، باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وولايتها القضائية الداخلية، وبتعزيز الاحترام والمراعاة على نطاق العالم لجميع حقوق الإنسان، تسليما بأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان، في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إهتماما مشروعاً للمجتمع الدولي:

(ب) يهتدى بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها:

(ج) يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا، وبأهمية كفاءة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية:

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبهذه الصفة ينبغي أن تنال اهتماما متساويا،

وإذ تؤكد التزامها بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقترناعامتها بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قدم مساهمة هامة في قضية حقوق الإنسان - وبأن توصياته ينبغي أن تنفذ من خلال إجراءات فعالة تتخذها جميع الدول والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تعترف بأهمية قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وغيره من البرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وتصميما منها على تكييف وتقوية وتبسيط الآليات القائمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع تنادي ما لا يلزم من الازدواج،

وإذ تدرك أن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تُرشَد وتُعزز من أجل تقوية أجهزة الأمم المتحدة في هذا الميدان ودعم أهداف الاحترام على نطاق عالمي للتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، هي الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات ورسم السياسات فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة استمرار تكييف أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحاجة إلى تحسين تنسيق تلك الأجهزة وكفاءتها وفعاليتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعا،

وقد نظرت في التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

٤ - (ي) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

(ك) الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٢/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣) الذي

٤ - تقرر كذلك أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأنه في إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عموماً، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

(ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛